مخطوط المهذب الرائق لأبي عمران موسى المازوني وأهميته التوثيقية في تاريخ المغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط

أ/ رفيق خليفي /قسم العلوم الإنسانية/جامعة عباس لغرور/ خنشلة
khelifirafik4025@gmail.com

Abstract:

The manuscript "Al-Muhadhab Al-raiq" of Qadi Abu Imran Musa Al-mazouni is considered on of the most important books of Applied Fiqh (jurisprudence). This book has maintained the basic materials of documents dealing with public affairs, daily life and economy of Middle Central Maghreb society, despite the loss of the origins of those documents which allows us to employ this book as a tool to date the marginalized fields in the sphere of the Central Maghreb during Zayanidera and to study its neglected themes such as the categories of elites and public, urbanism, work order and partnerships, issues related to water, Casuistry, Hisbah, archiving and the judiciary and everything concerned with it such as litigations, punitive and criminal proceedings. In this communication, I am going to concentrate on the study of some samples from these subjects.

الملخص

يعد مخطوط "المهذب الرائق" للقاضي أبي عمران موسى المازوني من أهم كتب الفقه التطبيقي التي احتفظت لنا بالمواد الأساسية لمختلف وثائق الشؤون العامة والحياة اليومية لمجتمع المغرب الأوسط واقتصادياته، رغم فقداننا لأصول تلك الوثائق، مما يسمح

لنا بتوظيفه في التأريخ للمساحات المهمشة في فضاء المغرب الأوسط خلال العصر الزياني، ودراسة موضوعاته المغفلة كفئات النخب والعامة، وتنظيم العمران، وتنظيم العمل والشركات، ومسائل المياه، والخطط الدينية كالفتيا والحسبة والتوثيق والقضاء وما يتعلق به من أصول التقاضي من إجراءات جزائية وجنائية، وفي هذه الورقة سأركز على دراسة نماذج من هذه الموضوعات.

تمهيد

الحياة اليومية في العصر الوسيط كفيلة بإنتاج كم معتبر من الوثائق إن على مستوى السلطة الزمنية بمختلف أجهزتها ودواليبها السياسية والاقتصادية والعسكرية في شخوص الوزراء وكتاب الإنشاء والعمال والولاة والجباة والسفراء والقضاة وغيرهم، وإن على مستوى النخب من علماء ومدرسين.. وحتى على مستوى العامة من تجار وحرفيين وعبيد...ألخ، لكن مع غياب تقاليد حقيقية للأرشفة وحفظ الوثائق في الغرب الإسلامي في العصر الوسيط،[1] ضاعت مختلف تلك الوثائق كعقود التولية والإقالة والظهائر والمعاهدات وغيرها من وثائق الوقف والبيوع ومختلف المعاملات المالية والمنازعات، لكن بعض المصنفات التقليدية احتفظت لنا ببعض أصول هذه الوثائق كمجاميع الرسائل والمؤلفات الأدبية أو الكتب التاريخية، والمصنفات البيوغرافية، وحتى الكتب الفقهية.[2]

ومخطوط "المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق"[3] لأبي عمران موسى بن عيسى المازوني (ق9 هـ/15م)[4] واحد من أهم تلك المصنفات التي سدت الفراغ الوثائقي في المغرب الأوسط الذي يعد الأفقر في هذا المجال.

فما هي قيمة مخطوط "المهذب الرائق" التوثيقية والتاريخية؟ وكيف يمكن التعويل عليه في التأريخ للمساحات المهمشة في الإستوغرافيا التقليدية؟، وما هي المناهج الكفيلة باستنطاق نصوصه واستدرار دفائنه؟.

الصبغة التوثيقية للمهذب الرائق

يندرج مخطوط "المهذب الرائق" ضمن ما يعرف بمصنفات الفقه العملي أو الفقه التطبيقي إذ يتقاطع في جوانبه المتعددة مع كتب النوازل والأجوبة، وهو نوع برع فيه فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي خلاف نظرائهم في المدرسة المصرية الذين اشتهروا بتخريج الأصول والتنظير أو أصحاب المدرسة العراقية الذين نبغوا في الخلافيات والردود.

ويعد من جهة أخرى حلقة مفردة في المنظومة القانونية الفقهية الواقعية للمغرب الأوسط الذي لم يشهد ازدهار هذا النمط من الكتابة الفقهية قبل عصر المؤلف عكس ما يشاع.[5]

ويكتسي المخطوط –رغم الإهمال الذي لفه– أهمية بالغة في كشف الكثير من جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى الحياة الدينية والثقافية في المغرب الزياني خصوصا، وعموم الغرب الإسلامي، كما يسهم في دراسة النخب والفئات كالقضاة والمفتين والموثقين والأطباء والمرضى والصناع والمزارعين والأعراب واللصوص وغيرهم، بالإضافة إلى العلاقات الدبلوماسية مع ما اصطلح عليه في الخطاب الفقهي بـ"دار الحرب"، كما يعمق معارفنا بجزئيات تتعلق بالنظم الإدارية والخطط الدينية كالقضاء والتوثيق والحسبة، إذ يفيض بمعلومات نادرة لم تكن مستهدفة في الإستوغرافيا التقليدية.

ولنا أن نتساءل عن الصبغة التوثيقية لمخطوط "المهذب الرائق"؟؛ فرغم تصنيفه الفقهي إلا أن مؤلفه جمعه مما وقعت يده على وثائق ومحاضر القضاة والشهود والموثقين الخاصة بالمرافعات الجزائية والجنائية بين المتخاصمين حسب ما تقتضيه أصول التقاضي في التشريع الإسلامي، إذ كان يكتب المتخاصمان خصومتهما في وثيقة ويكتب الشهود شهادتهما على الخصمين، ويكتب القاضي حكمه في وثيقة رسمية، وقد تكون للمتخاصمين وثائق يقدمونها للقاضي للإطلاع عليها كأدلة إثبات الملكية أو حق الميراث أو الوصايا والكراء والوكالة أو براءة الذمة من الدين وغيرها،[6] فالمازوني بحكم وظائفه

العدلية بدأً بالشهادة والتوثيق وانتهاء بالقضاء، كان ينسخ هذه الوثائق وينسخ معها ما وصل إليه من حكم شرعي قرأه في أمهات كتب الفقه المالكي أو سمعه من شيوخه،[7] فلما تراكم لديه الرصيد الوثائقي، أخذ في ترتيبه وتدوينه بعقلية القاضي الفقيه وليس بعقلية الموثق أو المؤرشف الجمَّاعة ولا بعقلية المؤرخ، لذا حور في طبيعة الوثائق إذ عمد إلى إبراز جوهر الوثيقة وهو الحدث أو المشكلة المتخاصم فيها ورسم إزائها الحل الشريعي العملي المطابق لها، وهذا ما صنعه أيضا ابنه يحيى المازوني (ت 1478/883) في نوازله وغيره من أصحاب النوازل.

المهذب الرائق مصدرا من مصادر التأريخ للنظم الدينية والمهن والفئات في المغرب الزياني

النظم والمهن والفئات التي استهدفها المصنف متعددة منها الدينية والعلمية ومنها المهنية الحرفية، من قضاة ومفتين ومدرسين وأطباء وموثقين ومزارعين وخماسة وتجار ولصوص ومرضى وأيتام وعبيد... إلخ، لكن لمحدودية هذه المساهمة سأقتصر على ثلاث فئات فقط وهما فئة القضاة والأطباء والأعراب.

القضاة وخطة القضاء

أشار المازوني إلى ابتذال خطة القضاء وما اتصل بها من الشهادة والتوثيق في العصر الزياني المتأخر، واشتكى من الحال الذي وصل إليه القضاة ومعاونوهم الذين جعلوا تلك الخطط الدينية مطية إلى التكسب والتربح واستدرار السؤدد والجاه في المجتمع، ولم يقف الأمر عند ذلك حتى امتهن القضاء من هو عري عن أدنى شروطه ومستلزماته، من العلم والفقه والورع والأمانة والجرأة في الحق وغيرها، كما نعى ضياع خطة القضاء في بوادي المغرب الزياني خصوصا؛ لتملق المتخططين بهذا المنصب "للعوام" ومسايرتهم لهم في أهوائهم وتغاضيهم عن منكرات "الغوغاء" وباعة الأسواق بها، وتقاعسهم عن أداء ما تستوجبه خطة القضاء، مما انعكس سلبا على نظرة المجتمع لهذا المنصب "الشريف"

ولمتوليه، فلحظ القضاة بعين "الاحتقار" ورمق "الشهود بمقلة الاستصغار"، حين صار القضاء "لعبة" بتعبيره، وقد تمثل بالبيت الذي سار مثلا:

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس.

ويؤكد المؤلف أنه تولى القضاء بمازونة –بلده– في هذه الظروف وذلك الزمان الذي سماه "زمان فتنة" الذي كثر فيه إخوان السوء والمتفيقهين،[8] وصورة القضاء التي جلاها الخطاب الفقهي "المهذبي" مناقضة لما صورته المصنفات البيوغرافية من خلال تراجم القضاة تحديدا، حيث تشير إلى سمو رفعة القاضي ونبل خطة القضاء وشرفها.

والواضح أنه لما افتقر المغرب الأوسط إلى أمير عادل زمن المازوني افتقر معه إلى القاضي العادل، ويستشف من كلامه أن الأمراء بأهوائهم تعمدوا تسليط الجهلة والمستكبرين على المجتمع في الأقاليم، رغم أن بعض فقهاء العصر الزياني لم يجيزوا تولي المقلد في المذهب القضاء، فكيف بالجهلة، لكن لما خلا الزمان من المجتهدين كيَّف الفقهاء الواقع وأسقطوا شرط الاجتهاد في القضاء، واكتفوا بشرط العلم بالأحكام وحفظ أقوال الأئمة في المسائل.[9]

في مقابل هذا الوضع المتراخي حاول القاضي المازوني العودة بخطة القضاء إلى مكانتها الشريفة من خلال الفقه التنظيري، إذ أكد أن تولية القاضي من قبل السلطة الزمنية أو المجتمعية من ضروريات الاجتماع البشري ومصالحهم، من فصل الخصوم وكف التعدي وصيانة الحقوق لمستحقها، ولتحقيق ذلك أعاد إنتاج الشروط المعروفة كأن يكون القاضي ذا عدالة وعلم وبصيرة و"معه صلابة وافرة على ذوي الأمر غير هَيُوب، متأن غير عجول، فطنا غير مخدوع ولا بليد، متواضعا نزيها عما في أيدي الناس قليل الأطماع والتشوف لما في أيديهم، مشاورا فيما يُشكل عليه، حسن الأخلاق حلو الشمائل، غير ملتفت لقول الوشاة، حليما عن الخصم، محمود السيرة في أخلاقه"، لكن ذلك لا يكفى –حسب المازوني– لضمان إصلاح المنظومة القضائية؛ فينبغي أن يختار القاضي والأمير

هيئة التقاضي التي تضم المشاورين والكتاب والمزكين والشهود والأعوان من بطانة الخير، ويضم إليهم من يتحسس له أخبار الناس فيه وفي حكمه، حتى يتدارك أخطائه ويعرف من أي الثغور يُؤتى، أَمِن قِبل نفسه أم مِن قِبل أعوانه، كما ينبغي أن يصون مجلسه عن اجتماع معارفه فيه لغير حاجة التقاضي، حتى لا تسقط هيبته عندهم فيستهينون به وبأحكامه.[10]

والمازوني في معرض تقمصه لدور النصيح للسلطة الزيانية يوصي الأمراء بتقصي أحوال قضاتهم في المدن والبوادي، ودعمهم، واختبار المرشحين للقضاء قبل توليتهم بما فيهم قاضي الجماعة، فيستبعد الفاشل ويولى من ثبتت أهليته للقضاء ويجبر عليه إن امتنع بالسجن والتهديد وبالضرب أيضا إذا كان الأمير معينا للقضاة على خطتهم، ويعلل المازوني فساد خطة القضاء في زمانه بتساهل العلماء والأمراء في النظر في هذه المسائل.[11]

كما يُعرض المؤلف بضعف أجور فئة القضاة في زمانه،[12] ويفيدنا أن من الفقهاء من تولى القضاء وهو فقير مُدَان مما استدعى دعوة السلطة إلى سداد ديونه أو إسقاطها عنه، ويؤكد أن السلطة لم تتوان في صرف رواتب القضاة من أموال مشبوهة، جبيت بطرق غير مشروعة، كأموال المكوس والأموال التي تفرض على أهل الذمة غير الجزية الشرعية،[13] وهو ما يجعل المتورعين من القضاة يأبون قبولها.

ويشير المصنف إلى أن المغرب الزياني لم يشهد ظهور دار التقاضي (المحكمة)؛ حيث مجالس القضاء كانت تعقد في المساجد وفي بيوت القضاة وغيرها، وهو يميل إلى تفضيل تلك التي تعقد في المساجد لسهول وصول المتخاصمين إليها دون حرج، ويربأ بالقضاة أن يجعلوا حُجَّابا على أبوابهم يمنعون الناس عنه، وهذا المجلس يعقد في وقت معلوم لا يتخلف عنه القاضي، وهناك أوقات يستحسن تجنبها كأيام المواسم والأعياد وأيام المطر وأوقات الظلمة، وأوقات تعبه هو.

ويظهر أن قضاة البوادي والقرى كانوا يتولون خطة الحسبة أيضا في حين يتولاها غير القضاة في الحواضر والمدن الكبرى.[14]

الأطباء

ومن الفئات التي حضيت بشيء من الاهتمام في مخطوط "المهذب الرائق" فئة الأطباء فيرى أن الثمن الذي يقبضه الطبيب مقابل عمله لا يسمى أجرا بل هو جُعْل (من الجَعَالة)[15] أي أنه يستحقه بعد امتثال مريضه للشفاء، أما إن لم يبرأ فلا عوض له، وليس للطبيب أن يعطي لمريضه الدواء لأنه غرر، بل يطالب المريض بشرائه، فإن فعل وأعطاه الطبيب دواءً من عنده ينظر أيضا إلى أثره؛ فإن نفع اعتبر بيعا وقبض الطبيب ثمنه وإلا فلا.

ويبدوا أن مهنة الطب لم تتخذ تشريعها القانوني المناسب لها، فكان ذلك سبيلا كافيا ليصبح معه الطبيب خصما لمريضه عند القضاة، وذلك من خلال مسألة تضمينه أخطائه الطبية هو ومن في حكمه كالبيطار والحجام والخاتن، فإن حدث وأن توفي المريض على يد واحد من هؤلاء؛ ينظر في حال الممتهن إن كان يقوم على وظيفته وقد استكمل أدواتها المعرفية وشروطها المهنية، فحينها لا ضمان عليه، أما إن كان ممن تطفل على المهنة وهو ليس أهلا لها[16] فيُضمَّن ويُغرَّم بدفع الدية، وعلى السلطة أن تتدخل لمنع هؤلاء المتطفلين وكنسهم من ساحة الطب، ولا تسمح بممارسة مهنة التطبيب إلا بعد اختبار المرشحين لهذه الوظيفة وثبوت أهليتهم من قبل طبيب ثقة أو من القاضي إن كان له علم بالطب.[17]

الأعراب

ومن الفئات التي أثارت جدلا كبيرا في الخطاب الفقهي فئة الأعراب، فقد اعتبر الخطاب "المهذبي" للمازوني على غرار خطاب فقهاء مالكية الغرب الإسلامي الأعراب جسم غير مندمج في النسيج الاجتماعي، لما ظهر من تصرفاتهم المشينة من الإفساد

والغصب والتعدي على الأموال والحرمات، لذا أُعتبروا محاربين؛ وعلى هذا الأساس لم يجز الفقهاء التعامل معهم مطلقا فليس للمسلم أن يبيع لهم خصوصا السلع والوسائل التي تقويهم وتعينهم على إفسادهم وغاراتهم ومحاربتهم للمسلمين، كالسلاح والخيل والمسامير وصفائح الحديد، أما القمح فيباع لهم أوقات الشدة بقدر ما يحفظ أرواحهم فقط، والشعير لا يباح بيعه لهم لا في شدة ولا في رخاء لأنه علف يقوي خيلهم التي يغيرون عليها، والمطلوب هو كسر شوكتهم وتوهين قوتهم، كما لا يجيز للحرفين كالسيَّاف أو الصقَّال والحداد أن يشتروا منهم أسلحتهم ولا يصلحونها لهم، ويمنع –ذات الخطاب– كراء الحوانيت للتجار الذين ثبت أنهم يشترون من الأعراب الأموال المغصوبة التي ظفروا بها في غاراتهم، ويؤكد الخطاب هنا أن إيذاء الأعراب اشتد أكثر على ضعاف المسلمين ومن لم يكن منهم في حصن منيع أي أهل البوادي والمسافرين وأصحاب القوافل.

ويبقى الخطاب "المهذبي" غامضا في بعض الجزئيات، فلا يفيدنا بالواجب فعله لحسم داء الأعراب من جذوره كقتالهم أو إخراجهم من بلاد المغرب، لكن يتضح أنه كان خطابا واقعيا جدا إذ أدرك أن مثل هذه الفرضيات مستحيلة التنزيل والتطبيق، لكن يلمح إلى إمكانية منازلتهم في وقائع محدودة، من خلال القول بأن للمسلمين لو ظفروا بأموال الأعراب حَوْزَها والاستحواذ عليها باعتبارها مالا لا يعلم مالكه أو مال مستغرق الذمة أو زكاة فتعطى للفقراء، أو باعتبارها فيئا فتعطى للفقراء والأغنياء على السواء، إلا من ثبت منهم أنه غير غاصب ولا محارب وهم القلة القلية، فحينها تصان أموالهم ويباح التعامل معهم.[18]

إن هذا العرض يدلل على ما وصلت إليه بوادي المغرب خصوصا من الفساد على يد هؤلاء الأعراب[19] وتوتر العلاقات بينهم وبين المجتمع إلى درجة إباحة أموالهم ومنع التعامل معهم، كما يدل على تراخي قبضة السلطة الزيانية على البوادي والقرى والأطراف حيث يكثر الأعراب.

صورة العلاقات الخارجية لدار الإسلام في الخطاب "المهذبي"

لم يقصد المازوني في مصنفه رسم صورة للعلاقات الدبلوماسية والخارجية لدار الإسلام، بل أبرق بإشارات متناثرة في أبواب البيوع والكراء ودعاوى العتق، مكنتنا من تركيب صورة عن واقع هذا المجال، فأفاد خطاب مصنفنا هذا إلى أن السفر إلى غير أرض المسلمين كبلاد السودان وأرض الحرب والكفر برسم التجارة غير مباح ولا مستحسن؛[20] لعدة أساب منها: خوف الفتنة على التاجر المسافر في دينه ولجريان أحكامهم عليه وهي مخالفة لأحاكم دينه، ويستثنى من هذا المنع فُكَّاك الأسرى وعيون المسلمين يتحسسون مواطن ضعفهم ويتجسسون عليهم، أو من ألجأته الريح من أرباب السفن إلى مراسيهم، وطالب الخطاب الفقهي من السلطة أن تقيم المراصد على السواحل والطرق لتمنع المسلمين من الوصول إلى دار الكفر، لا سيما من يخشى منه الخيانة برفع أخبار المسلمين إليهم أو التعامل معهم بالبيع فيما لا يجوز في دار الإسلام، وأقرت في حق من دخلها لغير الأسباب المذكورة بسقوط شهادته وإمامته وبالقتل لمن ثبتت خيانته من غير أن يستتاب، لكن يجيز الخطاب الفقهي دخول غير المسلمين من ذميين وحربيين أرض الإسلام والاتجار فيها بضوابط متشددة، إذ لا يبيع لهم المسلم ما يتقوون به عليهم كالسلاح وآلات الحرب وما في حكمه من الخيل وأعلافها وسروجها ولجومها والنحاس والحديد والزفت والقطران والطعام والفرش والكتان والصوف، وحتى الحرير لأنهم يتباهون بمنسوجه في حروبهم للمسلمين، أي كل ما يدخل في الصناعات الحربية من السيوف والرماح والسفن والرايات، ولا يبيع لهم ما يُظهرون به دينهم وكفرهم ويستعينون به في إقامة شرائعهم، وليس للمسلم أن يبيعهم المصحف ولا العبد المسلم إطلاقا وفي كل الحالات لأنه مما لا يجوز لهم تملكه بشرعتنا، ولا يبيع لهم المسلم عبده النصراني (العلج) خصوصا إذا طال مكثه في بلاد المسلمين واطلع على أحوالهم وأسرارهم، إذ قد يكون عينا وعونا لهم في حروبهم وغاراتهم على المسلمين، إلا أن تكون مُفَادات عبد نصراني

مقابل رجل مسلم، ويكره أن يفادى أسرى المسلمين منهم بالنقود إذ النقد مما يتقوى به في السلم والحرب معا، إلا إذ شرطوا النقد في فداء أسرى المسلمين، أما إذا اشترطوا ما لا يحل للمسلم تملكه وبيعه كالخنزير والخمر وشحوم الميتة وكذلك إذا شرطوا خيلا وسلاحا وهم يستعملونه ضد المسلمين، فالخطاب الفقهي النوازلي يجيزه جلبا لمصلحة ودفعا لمضرة؛ هذا إذا كان الأسرى محتجزون في بلاد الكفر، أما إذا جاءوا بهم إلى بلاد المسلمين بعد أن أعطوا الأمان فيجبرون بقبول الثمن، ويحال بينهم وبين إرجاع الأسرى إلا بلاد الكفر بأي وجه من الوجوه بقتالهم أو بدفع كل ما يملكون لهم، بخلاف الفداء بما يزينون به كنائسهم وأعيادهم، فهو أهون الشرين، ويمكن الاستعانة بتجار الحربين الذين لهم أهل في بلاد المغرب كوسطاء لفداء الأسرى وافتكاكهم ولو بأجر.[21]

وفي مقابل ذلك التشدد؛ نجد حسن معاملة مع النصارى واليهود المقيمين في بلاد المغرب، فهم يتمتعون بكثير من الحقوق التي يتمع بها المسلم نفسه، فللمسلم أن يستنقضه من يد آسره فيفديه بإذنه أو بغير إذنه، وقد عرف في بلاد المغرب قوم باسم فُكَّاك الأسرى يقومون بهذه الوظيفة ولا يفرقون بين المسلم والذمي من أهل بلدهم، كما وجد من يستنقض أموال الذميين من أيدي اللصوص والظلمة، لكن لم يبيح المسلم لنفسه أن يكري دابة أو سفينة تحمل سلعا لكنائسهم، وبكل موضوعية يسجل تجاوز السلطة السياسية أحيانا في جباية الأموال المستحقة على أهل الذمة إذ تزيد عن الجزية والعشور ضرائب غير شرعية، لكن خفت البلوى حين عمَّ الظلم وأخذت أموال المسلمين كذلك بالباطل والتعدي، فانتفت تهمة التعصب ضدهم.[22]

الخطاب "المهذبي" مصدر للتنظيم والترشيد العمراني

أسهم كتاب المهذب الرائق في ترشيد الثقافة العمرانية[23] من خلال معالجته لمسائل الدور والشوارع والبناءات والحوانيت، مع تحديده آليات التنظيم للمجالات الحضرية المختلفة.

فبخصوص بناء الدور أكد أن من بنى بناءَ أو داراً أعلى من دار جاره لا يريد بذلك إلا الضرر به حتى يحجب عنه الشمس والهواء يمنع من ذلك، لأن وصول أشعة الشمس والهواء للدور من الضروريات، وعلى الجار أن لا يلحق الضرر بدار جاره كأن يجري عليه ماءً أو مرحاضا، فإن فعل يمنعه،[24] ولا يفتح كوة (نافذة) من داره ينظر من خلالها إلى ما في دار جاره ويطلع على عوراته، وعلى هذا الأساس يمنع من فتح نافذة في داره مقابلة لنافذة جاره وبينهما زقاق، ويمنع من اتخاذ المطالع (السلالم) للصعود إلى السطوح لغير حاجة، لأنها مدعاة للتطلع إلى حرمات الناس وكشف خصوصياتهم، كما لا يفتح باب داره مقابل باب جاره ولا حانوتا قبالة بابه، وإنما ينكب عنه بمقدار الذراع والذراعين حسب ما ينتفي معه الضرر، إلا إن يكون في شارع عريض، وليس للشريك في الدار أن يحدث شيئا فيها إلا بإذن شريكه، ومن كانت له قدام داره شجرة لجاره خاف أن يتخذها اللصوص سلما يتسورون منها داره أو انتشرت أغصانها كثيرا حتى أضرت بجداره، فله أن يطالب جاره بقص ما انتشر حتى تُنتفى المحاذير.[25]

ويفيدنا المازوني بوجود نمط من التخطيط في بناء عدة دور بباب واحد للدخول والخروج، قد يتعنت من كان الباب في نصيبه يروم منع شركائه المرور عليه، فليس له ذلك وإن اقتضى أن يفتح كل صاحب دار بابا جديدا فله ذلك .[26]

ولإزالة مظاهر الفوضى العمرانية والضرر الناتج عنها؛ فإن المنظومة التشريعية تلزم صاحب الجدار المائل الآيل إلى السقوط إزالته خصوصا إن كان في طريق الناس، ولو حصل أن تهدم وتضرر به الآدمي وغيره فهو ضامن لحقه من الدية أو العوض، ولسلطة الضبط التدخل لإزالة هذه المظاهر في النسيج العمراني.[27]

كما يشير إلى أن نظافة المدينة وشوارعها من المرغوبات شرعا وعقلا، لذا يجبر صاحب الدار على كنس القمامة أمام بيته، كما يجبر صاحب الخربة التي حولت إلى

مزبلة وهي بين الدور والمساكن على كنسها ورفعها وإن لم يكن هو سببه، ويجبر أهل الموضع كذلك لأنهم هم المتسببون فيها وإن لم يعلم من منهم على وجه التحديد.[28]

وإن كان الناس شركاء في دار فيشتركون أيضا في تنظيفها وتنظيف فناءها وبئرها وكنيفها (مرحاضها) بقدر عددهم، وهم شركاء أيضا في إصلاحها إن فسدت وتعطلت، ولا يجيز قانون الجوار العرفي لصاحب الدار إهمال كنيفه حتى تتراكم النجاسة به وتنتشر رائحته ونتانته وتصل الجيران، فللجيران جبره على تنظيفه وتعهده بالكنس.[29]

كما يمنع اتخاذ الإسطبلات في الأحياء السكنية لما فيه من تضرر الناس بفضلات الحيوانات وروائحها، ولما فيه من الإزعاج والضوضاء الناتجة عن تحركاتها في الليل مما يمنع الجيران من النوم، لكن من حق أصحاب الحرف أن يقيموا ورشات العمل في دورهم كالقصابين والحدادين والنجارين وغيرهم لأنها من وجوه معاشهم ومن أسباب رزقهم، وليس للجار أن يعترض على الأصوات الناتجة عن هذه المهن والحرف نهارا لأنها لا تضر بالأجسام، ويستثنى من ذلك الورشات والصناعات التي تتضرر بها الجدران كالأرحية والطواحيين، أو الحرف التي تخلف فضلات سامة وروائح منتنة كالصباغة والدباغة، لأن السموم والروائح الكريهة تضر بالأجساد، كما يُمنع صاحب الدار أن يفتح بقرب دار جاره مرحاضا ولا يغطيه لنفس العلة المذكور قبل، ويُمنع حتى من نفض أثاث البيت كالحصير الذي يتطاير منه الغبار أمام دار بابه ناهيك عن دار جاره.[30]

كما ضمت المنظومة الفقهية المنظمة للنسيج العمراني تشريعات هامة جدا تتعلق بالفضاءات المشتركة، كالأفنية والشوارع والسكك وغيرها، فأجازت الجلوس في الأفنية والبيع الخفيف فيها، ومنعت إخراج الماء من الدور والحوانيت إلى الشوارع، وإلقاء القاذورات بها، وحفر الكُنف وإن كانت ملاصقة لدار الواحد منهم إلا إذا أحكم إغلاقها وسواها بالطريق، ومنعت كذلك اقتطاع جزء من الطريق وحيازته بالبناء أو بما يمنع سلاسة حركة المرور فيها، وأقرت بهدمه وإخلائه، حتى المساجد لا يزيد فيها على

حساب الشارع، فإن حصل وضاق بأهله أجبر من جاوره على بيع داره لتزاد فيه ويعوض له في ثمنه، كما تبين أن إصلاح الدروب والشوارع وإقامة الأبواب وصيانة الأسوار؛ من المنافع العامة التي يشترك المنتفعون بها في تحمل تكاليفها طواعية، وجبرا للممتنعين المستنكفين عن مشاركة الآخرين في ذلك، ويقع تطبيق ذلك ومتابعته على عاتق قاضي البلد ومن يعينه لمصلحة ذلك[31] ممن يقوم مقام شرطة العمران في زماننا.

وتحت مسمى: "منكرات الشوارع"، اقتبس المازوني آدابا عامة من ميراث المنظومة المشرقية للتأكيد على وحدة دار الإسلام، ينبغي تجسيدها في الشارع الإسلامي، فلا ينبغي أن تكدس البضائع والحمولات على الأرصفة والشوارع ولا تربط الدواب به كي لا تضيق على المارة ولا تؤذيهم، ولا يمر بالطريق من يحمل أشياء حادة تمزق ثياب المارة وتخدشهم، بل يعدل بها إلى الطرق الواسعة، وليس للقصاب أن يذبح ذبيحة أمام حانوته ويلوث الطريق بالدم، بل يتخذ موضعا خاصا بذلك في دكانه، ويُمنع أيضا أصحاب الدور والحوانيت من إجراء الماء في الطريق ورشه مخافة الزلق والتعثر.[32]

وفي سياق ما يتصل بالتنظيم العمراني والبيئي يشرِّع المؤلف لقانون الحجر الصحي، فإذ كثر في القرية الزمنى وأصحاب الأمراض المعدية كالجذام والطاعون، أخرجوا منها لموضع آخر يجتمعون فيه، ويسمح لهم بدخول أسواق المدينة بقدر قضاء حوائجهم فقط، أو لطلبهم الرزق بالمسألة والشحاذة إذ لم تصرف لهم الدولة معاشاتهم، ويمنعون من المساجد والجوامع باستثناء صلاة الجمعة، ويمنعون ورود منابع الماء واغتسالهم فيها، بل يسقي لهم الصحيح المعافى يُعينه أولوا الأمر، أما إن كانوا على نهر جار جاز لهم أن يتخذوا لأنفسهم منه موضعا أسفل من موضع الجماعة، أما مرضى الحواضر فلا يلزمون بالخروج منها إلى موضع فضاء، بل يكتفى منهم بملازمتهم بيوتهم إذا ضُمن لهم معاشهم.[33]

وجار السوء حكمه حكم المريض المعدي، فإن عُرف بإيذاء جيرانه بإظهار الفواحش والمجاهرة بشرب الخمر، يزجر أولا فإن لم ينزجر بيعت عليه داره وأخرج من الحي غصبا عنه، حفاظا على الأمن الاجتماعي مخافة أن يقلده الصغار وضعاف النفوس والسفهاء، وقياسا عليه يتعامل مع "المعيان" (صاحب العين) أي الذي يؤذي الجيران في أولادهم وأملاكهم فلا تقع عينه على شيء إلا هلك، فحكمه أن ينفى من الوسط الحضري الآهل وينعزل عن الناس.[34]

مسائل المياه

كثيرا ما ينشأ الخصام في البوادي بين ملاك الأراضي الزراعية خصوصا بسبب الانتفاع بالماء، كأن يريد الرجل حفر بئر في أرضه قرب بئر جاره، فالحكم أنه يمنع إذا كان ذلك يؤدي إلى نقصان الماء في بئر جاره وبالتالي تضرر زراعته وبساتينه أو ماشيته، وإن كان لا بد فليقمه بعيدا عن البئر الأول، وأهل المعرفة والبصيرة بشؤون المياه هم من يلجأ إليهم في تحديد الضرر من عدمه، باستثناء الآبار التي تتخذ للاستعمال المنزلي كالشرب والغسل، فلا يمنع الجار من حفر بئر جديد ولو أدى ذلك إلى نقصان ماء البئر القديم، لأن القليل من الماء يكفي لتلك الأغراض ولأن منع الثاني من حفر البئر يلحق به الضرر، وهو أولى برفع الضرر منه بالآخر، فالقاعدة الفقهية: تأكد أنه إذا اجتمع ضرران أسقط أصغرهما لأكبرهما.[35]

ومن المسائل المتعلقة بذلك أيضا ينابيع الماء (العيون)؛ كأن يكون لرجل عين في أرضه ثم يظهر فرع لها في أرض جاره، فالمنظومة العرفية تمنع تدخل صاحب العين الأولى لردم العين المحدثة إذ كان ظهورها طبيعيا من غير مباشرة جاره، وإن كان غير ذلك فمن حقه ردمها خوفا من غور ماء عينه.[36]

كما أن سقي الأراضي بالماء أوجد خصومات عديدة وبصور متنوعة، فقد يضطر المزارع لسقي أرضه بجلب الماء من مكان بعيد ويمرره على أرض جاره وصولا إلى

أرضه، فيمنعه صاحب الأرض التي تحول بين أرضه ومصدر الماء، مخافة أن يطول الأمر ويتقادم الزمن فيدعى الأول أو ورثته أن ما جرى عليه الماء دخل في ملكهم.[37]

خاتمة

إن المنظومة القانونية الفقهية التي خلفها فقهاء المالكية سيما النوازلية والحكمية منها لا تزال ثرة، رغم مرور عقود غير قصيرة من التفات الباحثين والمؤرخين إليها، لكننا بحاجة إلى تطوير مناهج جديدة لاستدرار مخزونها المتدفق تباعا، وتوظيفها كمصدر أساس وليس مساعدا فقط في البحث التاريخي والأنثربولوجي للغرب الإسلامي الوسيط.

الهوامش:

[1] نشأ مبكرا في الدولة الإسلامية ديوان للبريد ثم ديوان للإنشاء لإصدار وحفظ المراسلات الرسمية، لكنه لم يسلم من النهب والحرق أيام الثورات والفتن، وما سلم منها لم يمهله الاستعمار الأوربي حتى أجهز عليه.

[2] مثال الصنف الأول "وثائق المرابطين والموحدين" المنسوب لعبد الواحد المراكشي و"رسائل موحدية" لكتاب الدولة الموحدية، ومثال الصنف الثاني "فصل الخطاب في نثر أبي بكر بن الخطاب" الكاتب أبو بكر بن خطاب المرسي التلمساني، ومثال الصنف الثالث "صبح الأعشى في صناعة الإنشا" للقلقشندي ومثال الصنف الرابع الإحاطة لابن الخطيب الغرناطي، ومثال الصنف الخامس معيار الونشريسي.

[3] مخطوط متحف سيرتا- قسنطينة، تحت رقم 14.

[4] هو موسى بن عيسى بن يحي المازوني المغيلي ويكنى أيضا بأبي يحي والد صاحب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" الشهيرة، فقيه ومدرس ينتمي إلى أسرة علمية نابعة، تولى مهنة التوثيق والشهادة والقضاء بمسقط رأسه مازونة في العصر الزياني، لا نملك تاريخا لميلاده ولا وفاته وأغلب الظن أنه كان حيا في العشر الأولى من المائة التاسعة حسب ما استفدناه من المخطوط محل الدراسة، أنظر ترجمته في: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، نشرة علي عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004، 302/2، و كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، نشرة عبد الله الكندري، دار بن حزم، بيروت، 2002، ص 482، الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ط2، المكتبة العتيقة-مؤسسة

الرسالة، تونس- بيروت، 1985، 2/883-584، نويهض. معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، 1983، ص 281. وقد وهم ابن مريم فسماه إدريس حين أشار إلى ابنه يحي صاحب "الدرر المكنونة"، أنظر: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق محمد بن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 42.

[5] أحصيت من هذا النوع 16 مؤلفا فقط لعلماء المغرب الأوسط طوال العصر الوسيط في دراسة لي لم تنشر بعد.

[6] أبو عمران موسى المازوني. المهذب الرائق، و 4 ب وما بعدها.

[7] أبو عمران موسى المازوني. المهذب الرائق، و 2 ب، يحي بن موسى المازوني. الدرر المكنونة في نوازل مازونة. مخطوط زاوية سيدي خليفة بميلة، ورقة 2 أ.

[8] و 2 أ- ب، 4أ.

[9] و 3 ب، 5 ب، ويشير ابنه أبو زكريا المازوني أيضا إلى هذا الوضع الذي يدرجه ضمن البدع المحدثة ويسمه المصيبة والبلوة، أنظر كتاب الجامع للقاضي أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المغيلي (الجزء الرابع من ديوان الدرر المكنونة من نوازل مازونة)، قدمه نور الدين غرداوي كأطروحة دكتوراه- قسم التاريخ- جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 125.

[10] و 3 أ، وقارن بما ورد في: أبو حمو موسى الزياني التلمساني. واسطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1862، ص 61-62، 147-148.

[11] و 3 ب.

[12] وهذا ما يؤكده ابن خلدون في معرض المقارنة بين سعة المعاش وضيقه في حواضر الغرب الإسلامي، إذ يقول: "فحال القاضي بفاس أوسع من حال القاضي بتلمسان، وكذا كل صنف مع أهل صنفه. وكذا حال تلمسان مع وهران والجزائر، وحال وهران والجزائر مع ما دونهما، إلى أن تنتهي إلى المداشر؛ الذين اعتمالهم في ضرورات معاشهم فقط"، المقدمة، تحقيق عبد السلام الشدادي، بيت الفنون والعلوم والآداب، الدار البيضاء، 2005، ج2، ص 208.

[13] و 3 ب-4أ.

[14] و 4 أ.

[15] "الجعالة-بكسر الجيم أو فتحها أو ضمها-: تطلق في اللغة على الجعل، وهو ما يجعل للإنسان على عمله، وهي أعمّ من الأجر والثواب، أما في الاصطلاح الفقهي: فهي التزام عوض معلوم على عمل معيّن معلوم أو مجهول يعسر ضبطه"، أنظر: نزيه حماد. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008، ص 165، سعدي أبو حبيب. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، دمشق، 1993، ص63.

[16] وقد صرح الغبريني أن الطب لم يكن له رواج معتبر بالمغرب الأوسط، فقال: "وهذه الصناعة (الطب) هي أشد الصنائع ضياعا في بلادنا لأنه يتعرضها الغث والسمين، ولا يقع بينهما التميز إلا عند القليل من الناس"، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971، ص 102.

[17] و 208 أ- ب.

[18] و 23 أ ، 73 ب، وقارن بما ورد عند الونشريسي المعيار المعرب، ج5، ص 68-72.

[19] أنظر حول أثر الأعراب في تاريخ المغرب الإسلامي: جورج مارسيه. بلاد المغرب وعلاقتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى، ترجمة محمود هيكل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 221-246، علاوة عمارة. الهجرة الهلالية وإشكالية انحطاط حضارة المغرب الإسلامي الوسيط: قراءة في نقاش تاريخي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية -جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 4، (2004)، ص 31- 75، مصطفى أبو ضيف. القبائل العربية في المغرب في عصر الموحدين والمرينيين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 69-203، 287-329،

Roger Idris, «polémiques et controverses de la réalité de la catastrophe hilalienne», *Annales (23e année, mare-avril, 1968, no 2)* . p 390-396

[20] وهذا مبرر من مبررات فقدان المبادرة لصالح المسلمين في مجال العلاقات التجارية والدبلوماسية، ومبرر أيضا لغياب القنصليات والتمثيليات الإسلامية في أوربا وغيرها في العصر الوسيط، في مقابل وجود نظيرها للأوروبيين في بلاد المغرب والمشرق الإسلاميين.

[21] و 23 أ، 23ب-24أ، 25أ، 34 أ، 132 ب-133 أ.

[22] و 4أ، 22 ب، 33 ب.

[23] المصنفات المفردة لمعاجة قضايا البناء والعمران في تاريخ المغرب الأوسط منعدمة، وفي عموم الغرب الإسلامي نادرة ومن أهما ما وصل إلينا كتاب الجدار. لعيسى بن موسى التطيلي (ت376هـ)، تحقيق إبراهيم بن محمد الفايز، الرياض، دار روائع الكتب، 1996، (413 ص)، وكتاب القسمة وأصول الأرضين، لأبي العباس الفرسطائي (ت504هـ)، تحقيق بكير بن محمد الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، ط2، جمعية التراث، القرارة-غرداية، 1997، (635 ص)، وكتاب الإعلان بأحكام البنيان، لابن الرامي التونسي (من أعل القرن 7هـ/13م)، تحقيق فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999، (284 ص)،.

[24] و 34أ، 35 ب.

[25] و 36 ب- 37 ب، 38أ.

[26] و 94 أ.

[27] و 36 أ.

[28] و 35 أ.

[29] و 35 ب-36 أ.

[30] و 34 أ – ب.

[31] و 47 ب – 48 أ.

[32] و 202 ب ، راجع أيضا: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ص 339. وقارن بما ورد عند محمد العقباني. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، نشره علي الشنوفي في مجلة *Bulletin d'études orientales*، 19،(65-1966)، ص 62-63.

[33] و 35 أ – ب.

[34] و 36 أ.

[35] و 31 ب.

[36] و 32 أ.

[37] و 32 ب.